

103346 - طلبت من زوجها أن يطلقها على سبيل المزح

السؤال

سأحكي مسألتني باختصار وأريد فتوى سريعة ان سمحتم كنت جالسا أنا وزوجتي وكنا نمزح في بعض الأمور ، ثم قالت زوجتي طلقني بمزاح !! فقلت لها لامزاح في هذه الأمور ، فقالت : طلقني - مره أخرى - فقلت لها - وأنا غاضب - : والله العظيم إن كررت ذلك طلقتك ، أو : أنت طالق ، كنت غاضبا ولم أركز ماقلت : هل أنا قلت أنت طالق أو سوف أطلقك ، ولكن متأكد أنني أقسمت : فماحكم ذلك : هل تعتبر طالق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا مجال للهزل واللعب في الطلاق ، فإن طلاق الهازل يقع عند جمهور العلماء ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ) رواه أبو داود (2194) والترمذي (1184) وابن ماجه (2039) واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه ، وقد حسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1826). وقد ورد معناه موقوفاً على بعض الصحابة :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر ". وعن علي رضي الله عنه : " ثلاث لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ".

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : " ثلاث اللعب فيهن كالجد : الطلاق ، والنكاح ، والعتق " .

وقد أخطأت زوجتك في طلب الطلاق على سبيل المزاح ، وليس للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق إلا لعذر يبيح ذلك ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأِيَةُ الْجَنَّةِ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود . والبأس : هو الأمر والسبب الملجئ للطلاق .

وأخطأت أنت في التسرع والتلفظ بالطلاق ، فإن الطلاق شأنه عظيم ، لما يترتب عليه من حل عقدة النكاح ، ولو أن الرجل كلما غضب طلق ، لانهارت الأسر ، وانفرط شمل المجتمع .

ثانيا :

إذا كنت قد قلت : " والله العظيم إن كررت ذلك طلقتك " والزوجة لم تكرر طلبها ، ولم تعد أنت لتطبيقها ، فلا يلزمك شيء ، لأن هذا تهديد ووعد بالطلاق في حال تكرارها الطلب ، فلو فرض أنها كررت ذلك في المستقبل ، كنت أنت بالخيار بين أن

تطلقها وتوقع تهديدك ، أو تترك ذلك .

وإذا كنت قلت : " والله العظيم إن كررت ذلك أنت طالق " وهي لم تكرر الطلب ، فالطلاق لا يقع . وذلك أن هذا الطلاق معلق على شرط ، فلا يقع إلا عند وقوع الشرط ، وهو تكرارها طلب الطلاق ، فإن عادت وطلبت الطلاق ، وقعت طلاقاً واحدة رجعية عند الجمهور .

ومن أهل العلم من يرى أن الطلاق المعلق على شرط ، إذا كان مراد الزوج منه التهديد والتخويف والمنع ، وليس الطلاق ، أنه لا يقع به طلاق ولو حصل الشرط ، بل يلزم فيه كفارة يمين فقط ، وهذا هو المعمول به في هذا الموقع ، لا سيما وأنت غير متأكد مما قلته لها ، والأصل أن النكاح الذي بينكما صحيح ، حتى تتأكد من حصول السبب الذي ينهي النكاح القائم بينكما . وإن لم تكن أنت على بينة مما قلته لها ، فيمكنك أن تستعين بزوجتك لتذكرك بما قلته لها ، فالأمر يعنك أنت وهي ، و أما الطلاق حال الغضب ، ففيه تفصيل سبق بيانه في الجواب رقم (22034) والله أعلم .